شرح منار الأنوار لابن العَيني (٨٩٣هـ)

دراسة وتحقيق

أنس بشير عثمان

طالب الماجستير- قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الملخص

لا تخفى أهمية علم أصول الفقه الشديدة، ولعله لا يخطئ القائل بأنَّ علم أصول الفقه هو أهم علم من علوم الشريعة الإسلامية، فمن خلاله يتحقق الفهم الصحيح للنصوص، سواء كان من القرآن أو السُّنة أو غيرها، وكذلك معرفة الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن ثم استنباطها من خلال قواعد وضوابط ثابتة، ينتج عنها الوصول إلى الحكم الشرعي على الوجه الذي أراده الله تعالى، ومن أهم كتب هذا الفن هو كتاب (منار الأنوار للنسفي)، لذلك اختار الباحث المشاركة في إحياء شرح قديم لهذا الكتاب الذي كَثُرت شروحه، ولا شك أن العلماء الأوائل عندما أكثروا من شرحه لم يكونوا يعبثون، وإنما كل واحد منهم أفاد بأسلوبه ومنهجه شيئًا مختلفًا عن الآخر، وبالتالي كلما قرأ الطالب شرحًا من هذه الشروح ازداد فهمُه لهذا العلم، وصارت صورته أكثر وضوحًا، وقويتْ ملكته فيه، ومن هنا تظهر أهمية شرح ابن العَيني -موضوع بحثنا- التي تنبع من أهمية كتاب المنار، ولكنه ما زال بشكلٍ مخطوط لم يَسبِقْ تحقيقَهُ أو دراسَتَهُ دراسة موضوعية تُبرزُ منهج الإمام ابن العيْنِيّ فيه، والأسلوب الذي اعتمده للرَّد على مخالفيه وخصوصًا الشافعية، وكيفية تعامله مع الإشكالياتِ التي يوجهونها على المذهب الحنفي، والطريقة التي أظهر فيها قوة مذهبه على غيره، وسيكون منهج البحث غالبًا هو المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستفادة من المناهج الأخرى.

كلمات مفتاحية: ابن العيني، منهج، المنار، النسفي.

Abstract

The science of principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) is of utmost importance. It can be said that it is the most important branch of the Islamic law (Shari'ah). It leads to proper understanding of texts, whether the texts are from the Qur'an, Prophetic Traditions (Sunnah) or other sources. This science leads also to finding out the evidences considered in deducing the Islamic rules, deriving these rules in accordance with definite principles, and then resulting in Islamic rule conforming to Allah's injunctions. One of the most important books written on this science is Manar Al-Anwar by Al-Nasafi. Therefore, the researcher chooses to restore an old interpretation of this book, on which many interpretations have been made. There is no doubt that these plenty of interpretations were not purposeless. Each of these scholars added different benefits by following their own approach and methodology. Thus, the more the student reads from these interpretations, the better understanding and clearer vision he or she obtains, hence the importance of the interpretation of Ibn Al-'Ayni, the subject matter of my research, which stems from the significance of Al-Manar book. However, it is still in a manuscript form that has not previously been investigated or studied objectively, highlighting the approach of Imam Ibn al-Ayni in it, and the method he adopted to respond to his opponents, especially the Shafi'is, and how he dealt with the problems they face on the Hanafi school, the way in which he showed the strength of his opinion over others. The research method will often be the descriptive analytical methodology, with the benefit of other methodologies.

Key word: Ibn Al-Ayni, Methodology, Al-Manar, Al-Nasafi.

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وأفضل الصَّلاة وأتم التسليم على حبيبنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إنَّ علوم الشَّريعة كلَّها جديرةٌ بالاهتمام، إلا أنَّ علم أصول الفقه من أهمها وأشرفها، لارتباطه بكتاب الله تعالى وسُنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كما أنَّه الأساس الذي تُبنى عليه بقيةُ العلوم الشرعية، ففيه قواعد فهم النُّصوص وتفسيرِها، واستخراجِ الأحكامِ الشرعيةِ وتفصيلِها، وبالتالي يُعرف الحلال والحرام، وتتمايز المتشابهات، حتى في محدثات الأمور.

ومن خلاله يَحفظُ المجتهدُ نفسَه من الخطأ في استنباط الأحكام الشَّرعية، ويصبح الفقيهُ وطالب العلم قادرًا على فهم الكيفية التي تَوَصَّل بها أئمةُ المذاهبِ إلى ما قرَّروه من أحكام، كما يمكنه المقارنة بين الأدلة التي اعتمدوها للوصول إلى تلك الأحكام، وبذلك تطمئن النفس في تقليدهم، وتسير على خطاهم في المسائل الحادثة.

كما أن علم أصول الفقه بقواعده وضوابطه يحمي الأمة من الهجمات الفكرية التي تسعى جاهدة لإبعادها وفصلها عن دينها، وذلك من خلال التشكيك بنصوصها وأحكامها، فنراهم يسعَون جاهدين إلى تغيير فهم النصوص، ويوهمون العوَامَّ أنَّ اختلافَ الفقهاء دليلٌ على عدم فهمهم للنصوص بالشكل الصحيح، وينادون بتجديد الفقه الإسلامي -زعمًا منهم- بما يتناسب مع العصر الحديث، ولا يخفى على أحد الهجوم في هذه الأيام على السُّنة الشَّريفة وكُتبِها ورواتِها، وعلى رأسهم الإمام البخاري رحمه الله.

ولعل الوقاية من هذا كُلِّه والحِصنَ الذي يحمي النصوصَ الشرعيةَ من التلاعب بها، هو علم أصول الفقه، الذي يُقرِّر القواعدَ والضوابط الأصوليةَ لفهم النصوص واستنباط الأحكام، وقد تنبَّه السلفُ الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- لهذا، فدوَّنوا هذا العلم واهتموا به اهتمامًا خاصًّا، وأول مَن دَوَّنَ هذا العلمَ كعلمٍ مستقلٍّ هو الإمام الشَّافعي -

رحمه الله تعالى- في رسالته، مع أن هذا العلم كان موجودًا قبل ذلك، حيث يبدو لنا ذلك جليًّا في عهد الصَّحابة -رضوان الله تعالى عليهم- من خلال استنباطهم للأحكام في المسائل الحادثة في زمانهم؛ إذ نجدُ أن هذا العلمَ كان ملكةً عندهم وأنهم قد تمكنوا منه بل وبرعوا فيه، وكذلك من جاء بعدهم ممن أخذ عنهم من كبار التابعين والمجتهدين قد استوعبوا هذا العلم وتكلموا في مسائله، غير أنهم لم يدوِّنوه كعلمٍ مستقلٍّ.

وقد كتب فقهاء الحنفية أيضًا في هذا العلم، وحققوا قواعده، وتوسعوا بالكلام فيه، فظهرت مدارس أصول الفقه؛ كمدرسة المتكلمين (الجمهور): والتي تهتمُّ بالاستدلال العقلي -ما أمكنَ- مجرِّدةً المسائلَ الأصوليةَ عن الفروع الفقهية، وقد بحثوا في القواعد الأصولية كما كانوا يبحثون في علم الكلام، فلا يقلِّدون ولكن يحققون، ومدرسة الفقهاء (الحنفية): وهي التي تقرِّر القواعدَ الأصولية على مقتضى ما نُقِل من الفروع عن أئمتِهم، ومدرسة الجمع بين المدرستين، ومدرسة تخريج الفروع على الأصول، ومدرسة الإمام الشاطبي[1]، وقد أُلِّفَت الكثير من الكتب تَبَعًا لهذه المدارس، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدل على مدى اهتمام العلماء بعلم أصول الفقه.

كما أنَّ علمَ أصولِ الفقه علمٌ مهمٌّ تجتمع فيه مجموعةٌ من العلوم، ففيه من علوم القرآن ومصطلح الحديث واللغة والمنطق، لذلك كان لا بدَّ من العنايةِ به بشكلٍ خاص، والاهتمامِ بمؤلَّفاته وخصوصًا القديمة منها، للاستفادة منها بعد تحقيقها، ومن هذا المنطلق أردتُ المساهمةَ في تحقيق شرحِ أحدِ أهم كتب التراث الإسلامي والمرغوبِ به عند طلاب العلم الشَّرعي؛ للاستفادة منه بشكلٍ ميسَّر، والله من وراء القصد.

(١) انظر: الخن، مصطفى سعيد، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م)، ص: ٢٤-٣٠.

مشكلة البحث:

إنَّ شرح ابن العَيْنِيِّ لكتاب المنار يُعتبر مرجعًا مُهمًّا للباحثِين في أصول المذهب الحنفي، فهو شرح مفيد يتميَّز بأنَّه ليس بالطويل المملِّ ولا بالقصير المخلِّ، ولكنه ما زال بشكل مخطوط لم يَسبِقْ تحقيقَهُ أو دراسَتَهُ دراسةً موضوعيةً، فاستدعت الحاجة إلى من يقوم بدراسة هذا الشَّرح دراسةً أكاديمية تُبرزُ منهج الإمام ابن العيْنِي فيه، والأسلوب الذي اعتمده للرَّد على مخالفيه وخصوصًا الشافعية، وكيفية تعامله مع الإشكالياتِ التي يوجهونها على المذهب الحنفي، وما الطريقة التي أظهر فيها قوة مذهبه على غيره؟ كما لا بُدَّ من ذِكر ما يؤخذ على هذا الشَّرح من مآخذ وما فيه من إيجابيات، ثم تحقيقه تحقيقًا علميًّا مناسبًا يُخرجه بشكل أكاديميٍّ، تَسْهُلُ قراءَتُه على طلاب العلم والاستفادَةُ منه الاستفادة المرجوة.

أسئلة البحث:

١- ما أهمية كتاب المنار في الأصول عند الأحناف؟

٢- ما منهج الإمام ابن العيني في شرحه؟

٣- ما طبيعة الأسلوب الذي استعمله في شرحه لإظهار قوة مذهبه على المذاهب الأخرى؟

٤- ما الترجيحات التي قام بها الإمام ابن العيني؟

أهداف البحث:

١- إظهار أهمية كتاب المنار بالنِّسبة لعلم الأصول عند الأحناف، واهتمام العلماء الكبير به وبشرحه.

٢- توضيح المنهج الذي سار عليه الإمام ابن العيني في شرحه لكتاب المنار.

٣- بيان أسلوبه في إظهار قوة مذهبه على المذاهب الأخرى، وكيفية ردِّه على التَّساؤلات التي تَرِدُ عليه، وخصوصًا من الشَّافعية.

٤- إبراز الترجيحات التي قام بها الإمام ابن العيني.

أهمية البحث:

يرى الباحثُ هذا الشرح -بالرغم من اختصاره- ثروةً علميةً لا يستهان بها، وذلك من خلال:

١- الشرح المختصر الشَّامل لمسائل علم الأصول عند الأحناف، حيث وضَّح كافة مسائل علم الأصول التي أورَدَها مؤلف كتاب المنار بشرح موجَز غير مُخلٍّ ولا مُملٍّ، على خلافِ بعض الشُّروحاتِ الطويلة المملَّة.

٢- يتميز هذا الشرح أيضًا بالدِّقة في اختيار العبارة التي تؤدي المعنى من أقرب طريق بعيدًا عن الغموض، وبالتالي يسهُل فهمُها على طالب العلم.

٣- يُشير الشارح من خلال الأمثلة البسيطة التي يقدمها -ومن خلال شرحه لأمثلة النَّسفيِّ- إلى الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول، وذلك من خلال بيانِهِ لأثَرِ اختلاف العلماء في الأصول على اختلافِهم في الفروع الفقهية.

٤- يُبيِّن هذا الشرحُ مدى تميُّز الأحناف في أصولهم على بقية المذاهب.

٥- يُبْرِزُ لنا هذا البحث منهجَ عالمٍ جليلٍ لا يعرفُه الكثيرُ من طلاب العلم، بالرَّغم مما كان عليه من مكانةٍ علميةٍ مرموقةٍ، ويلفتُ نظرَ طلاب العلم إلى كتُبِه ومُؤَلَّفَاتِه.

مصطلحات البحث:

١-الترجيح (رَجَحَ):

لغةً: رَجَحَ: يدل على الرزانة والزيادة؛ يقال: رَجَحَ الشَّيءُ، وهو راجحٌ، إذا رَزَنَ.

والرَّاجِحُ: الوازِن، ورَجَحَ الشيءَ بيده: أي وزنه ونظر ما ثِقَلُهُ، وأَرْجَحَ الميزان؛ أي: أَثْقَلَه حتى مال، ورَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجِحُ ويَرْجُحُ رُجْحانًا: مال، وفي الحديث: «زِنْ وَأَرجِح»[(١)]، ويقال في المثل: رَجَحَ في مجلسه يَرْجُحُ: ثَقُلَ فلم يَخِفّ، وحِلْمٌ راجِحٌ: يَرْزُنُ بصاحبه فلا يُخِفُّه شيء، والفعل الارتِجاح والتَّرجُّح، وهو التَّذبذب بين شيئين[(٢)].

(١) أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر، ج٥، ص٢٢٥، رقم ٣٣٣٦، والترمذي في **السنن**، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، ج٣، ص٥٩٠، رقم ١٣٠٥، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، ج٦، ص٥٣، رقم ٦١٤٠، وابن ماجة في **السنن**، أبواب التجارات، باب الرجحان في الوزن، ج٣، ص: ٣٣٤، ٣٣٥، رقم ٢٢٢٠، وحكم عليه المحقق: شعيب الأرناؤوط بأن إسناده حسن، وأحمد في **المسند**، ج٣١، ص: ٤٤٤، ٤٤٥، رقم ١٩٠٩٨.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج٢، ص٤٤٥، (رجح)، والهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م)، ج٤، ص: ٨٦، ٨٧، (ح ج ر)، والفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت)، ج٣، ص٧٨، (ر ج ح)، والأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م)، ج١، ص٤٣٧، (ج ح ر)، والرازي، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، (دمشق: دار الفكر، د. ط، ١٩٧٩م)، ج٢، ص٤٨٩، (رجح)، والمرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ م)، ج٣، ص: ٧٥، ٧٦، (ر ج ح).

اصطلاحًا: هو إظهار قوة أحد المتعارضَين على الآخر، ويقال: تقوية أحد الدَّليلين بوجهٍ معتبر، أو تغليب أحد المتقابلَين، أو زيادة الوضوح في أحد الدليلَين[(١)]، وقيل: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُحْكَمَ بها شرعًا للعمل بها[(٢)].

وعرَّفَه الأحناف: بإظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يَستَقِلُّ؛ بقولهم: "المتماثلين" أخرجوا غير المتماثلين من الترجيح، و"بما لا يستقل" أخرجوا الدليل المستقل، حيث لا ترجيح عند الحنفية بكثرة الأدلة، فكلُّ دليل يستقلُّ بإثبات المطلوب، ولا ينضمُّ إلى غيره أو يتَّحد معه ليقوِّيه، فالشيء يتقوَّى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثلِه إليه، من هنا عرَّف الإمام النَّسفي التَّرجيح بأنه: فضل أحد المثلَين على الآخر وصفًا، وبالتالي لا يترجَّح حديثٌ على حديث يعارضه بحديث آخر ولا بنصٍّ الكتاب أيضًا، وعرَّفه الشَّافعية فقالوا: اقتران أحد الصَّالحين للدَّلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[(٣)].

٢-المنهج (نَهَجَ):

لغةً: المَنْهَجُ والنَّهْجُ والمِنْهَاجُ: الطريق الواضح، واسْتَنْهَجَ الطريقُ: صار نَهْجًا، والنَّهْجُ: البَيِّنُ الواضحُ، ومَنْهَجُ الطريقِ: وَضَحُه، ويقال: اعمل على ما نَهَجْتُه لكَ، ونَهَجْتُ الطريقَ: سلكْتُهُ، وفلان يَستَنْهِجُ سبيل فلان؛ أي: يَسلُكُ مَسلَكَه، والنَّهْجُ:

(١) انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، د. ت)، ص٣١٥، والقاهري، محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٠م)، ص٩٥.

(٢) هلال، هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، (بيروت: دار الجيل، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٨٣.

(٣) انظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (د. م: دار الفضيلة، د. ط، د. ت)، ج٢، ص: ١٢٦، ١٢٧.

الطريقُ المستقيم، وأَنْهَجَ الطريقُ: وضَحَ واستَبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا، وفي التَّنزيل: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال الشاعر:

ولقد أضاء لك الطريقُ، وأَنْهَجَتْ سُبلُ المكـارمِ، والهُـدَى تُعـدِي

وقال آخر:

وأَنْ أفـوزَ بنـورٍ أَستضـيءُ بـه أمضي على سُـنَّةٍ منـه ومنهـاج[(١)]

اصطلاحًا: عرَّفه الدكتور فريد الأنصاري في كتابه أبجديات البحث في العلوم الشرعية، بأنه: "نَسَقٌ من القواعد والضَّوابطِ التي تُرَكِّبُ البحثَ العلميَّ وتنظِّمُه"[(٢)].

٣-النَّظم (نَظَمَ):

لغة: التَّأليفُ، ونَظَمَ: أصْلٌ يدل على تأليف شيء، والنَّظْمُ: المَنْظُوْم، وصفٌ بالمصدر، والكواكب فِي السَّماء من نجوم الجوزاء تسمَّى النّظْم، والنَّظْمُ: ما نُظِمَ من لُؤْلُؤٍ وخَرَزٍ وغيرِهِما، ونَظَمتُ اللؤلؤ؛ أي: جمعتُه فِي السِّلك، وكلُّ شيءٍ ضَممتَ بعضَه إلى بعضٍ فقد نَظمْتَه، حتى يقال: ليس لأمْرِهِ نِظَامٌ؛ أي: لا تستقيمُ طريقَتُه، ومنه: نَظمتُ الشِّعر ونَظَّمْتُه، ويقال: جاء نَظمٌ من جَرَادٍ، وهو الكثير[(٣)].

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص٣٨٣، (نهج)، والهروي، **تهذيب اللغة**، ج٦، ص٤١، (ه ج ن)، والفراهيدي، **العين**، ج٣، ص٣٩٢، (ن ه ج)، والفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م)، ج١، ص٣٤٦، (نهج)، والأزدي، **جمهرة اللغة**، ج١، ص٤٩٨ (ج ن ه)، الرازي، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص٣٦١، (نهج).

(٢) الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، ط١، ١٩٩٧م)، ص٤٠.

(٣) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٢، ص٥٧٨، (نظم)، والهروي، **تهذيب اللغة**، ج١٤، ص: ٢٨٠، ٢٨١، (ظ ن م)، والفراهيدي، **العين**، ج٨، ص١٦٥، (ن ظ م)، والأزدي، **جمهرة** =

اصطلاحًا: هو تأليف الكلمات والجُمل بشكلٍ مرتِّبٍ للمعاني، ومناسِب للدَّلالة، بحسب ما يقتضِيه العقل، أو هو الألفاظ المسوقة بترتيب، والمعتبرة في دلالتها على ما يقتضيه العقل، فلو قيل مثلًا: قِفَا من حبيب ذكرى ومنزل، عوضًا من: قِفَا نَبْكِ من ذكرى حبيبٍ ومنزل؛ كان الأول لفظًا لا نظمًا؛ لعدم كونه على وَفْقِ ترتيبٍ يقتَضِيهِ إجراء أصل المعنى.

ونَظْم القرآن: هو الألفاظ والعبارات التي في المصاحف صيغةً ولغةً، وقيل: هو القرآن والحديث، فيقال: نَظْم القرآن، ونظم الحديث، وهو من حيث وصفه على أربعة أقسام: الخاص والعام، والمشترك والمؤوَّل[1].

٤-الاسْتِدْلالُ (دَلّلَ):

لغةً: هو البحث والنَّظر، وقيل: هو طلب الدَّليل، وقيل: إقامةُ الدَّليل على صحة الدعوى، وقيل: طلب الشيء من جهة غيره، وقيل: مسألَة السَّائل عن الدَّليل.

والدَّليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به، والدَّليل: الدَّالُّ، ودلَّل: أدلَّ عليه، والدَّلُّ: الغُنْجُ والشِّكْلُ، يقال للمرأة: حسنةُ الدَّلِّ والدَّلال، وهو يُدِلُّ بفلان؛ أي: يثق به، وقيل: الدَّالُّ قريب المعنى من الهدي، وهما من السَّكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشَّمائل وغير ذلك، وقد ورد أنَّ

=

اللغة، ج٢، ص٩٣٥، (ظمن)، والرازي، **مقاييس اللغة**، ج٥، ص: ٤٤٣، ٤٤٤، (نظم)، والفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص٢٠٤١ (نظم).

(١) انظر: هلال، **معجم مصطلح الأصول**، ص٣٣٨، والتهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص١٧١٠، وقلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، (د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٨٨م)، ص٤٨٣، ونكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٣، ص٢٨٠.

أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كانوا يذهبون إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فينظرون إلى سَمْتِهِ وهَدْيِهِ ودَلِّه فيتشبَّهون به، وجاء في حديث عليٍّ -رضي اللَّه عنه- في وَصْفِ الصَّحابة -رضوان الله تعالى عليهم-: «ويخرجون من عنده أَدِلَّة»، وأَدِلَّةٌ: جمعُ دليل، ولكنه قصد المبالغة فجعلهم أنفُسَهُم أَدِلَّةً؛ أي: يخرجون من عنده فقهاء بما علموا، فيدُلُّون الناس، والدِّلالة: ما جُعِلَ للدَّليل، والفرق بين الاستِدلالِ والدِّلالةِ أنَّ الدِّلالة ما يمكن الاستِدلالُ به، والاستِدلالُ فعل المُستَدِلِّ[(١)].

اصطلاحًا: هو إقامة الدَّليل مطلقًا، سواءٌ من نص أَو إجماع أو غيرهما، وقيل: تقريرُ الدَّليلِ؛ لإثبات المدلول، سواءٌ كان ذلك من الأثَرِ إلى المؤثِّر، أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر، فإن كان من الأثر إلى المؤثِّر، يُسمى استِدْلالًا آنيًّا، وإن كان من المؤثِّر إلى الأثر، يُسمى استدلالًا لِمِيًّا، وقد يُطلق على الأول: الاستدلال، وعلى الثاني: التَّعليل، وقيل: هو انتقال الذِّهْن من الأثر إلى المؤثِّر، وقيل: هو تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثِّر، وفي كتب الأصول يُقصد به ما يمكن التَّوصُّل به إلى معرفة الحُكْمِ، سواءٌ كان طلبُ الحُكْم بالدَّليل من نصٍّ أو إجماع أو قياس أو لم يكن بشيءٍ من هذه الأدلةِ، والاستدلالُ عند الشافعيِّ هو القياس[(٢)].

---

(١) انظر: الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٤، ص: ١٦٩٨، ١٦٩٩ (دلل)، وابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص: ٢٤٧- ٢٤٩ (دلل)، والعسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، ص٧٠، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، (القاهرة: مكتبة الآداب، ط١، ٢٠٠٤م)، ص٧٧.

(٢)- انظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ص: ١٧ و٦١، والسيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، ص٧٨، والكفوي، **الكليات**، ص١١٤، ونكري، **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ج١، ص: ٧١، ٧٢، وهلال، **معجم مصطلح الأصول**، ص: ٢٣- ٢٤، والتهانوي، **موسوعة =**

٥-الاسْتِعمَالُ (عَمِلَ):

لغةً: طلبُ العملِ وتوليَتُهُ، واستُعْمِلَ فلانٌ: إذا وُلِّي عملًا من أعمال السياسة أو السلطان، واستَعْمَلَ فلانٌ غيرهُ: إذا سألَهُ أن يَعْمَلَ لهُ، واستَعْمَلَهُ: عمِلَ به، واستَعمَلَه: طلبَ إليه العمل، قيل: استعملَ الرجل اللَّبِنَ إذا بَنى به بناءً[(١)].

اصطلاحًا: عند أهل الأصول هو من صفات المتكلِّم، وهو إطلاقُ اللفظ وإرادةُ المعنى؛ أي: إرادةُ مسمَّى اللفظِ بالحُكْم، والاستِعْمَالُ اللفظي هو إطلاقُ اللفظِ بإزاءِ مَدلُولِهِ حقيقةً أو مجازًا، والاستعمالُ في عُرْف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللُّغَويِّ[(٢)].

٦-الحَمْلُ (حَمَلَ):

لغةً: ما يُحْمَلُ في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، وقيل: الحَمْلُ ما كان في بطن أو على رأس شجرة، وجمْعهُ أحْمَالٌ، والحِمْلُ: ما حُمِلَ أو ما كان على ظَهْرٍ أو على رأسٍ، وقيل: حَمْلُ الشجر وحِمْلُه، وقال بعضهم: ما ظَهَرَ فهو حِمْلٌ، وما بَطَنَ فهو حَمْلٌ، وقيل: ما كان لازمًا للشَّيء فهو حَمْلٌ، وما كان بائنًا فهو حِمْلٌ، وحَمَلَ الشيء يَحمِلُهُ حَمْلًا وحُمْلانًا، وحَمَلَهُ على الأمر يَحملُه حَمْلًا فانْحَمَلَ: أغراه به، والرجل يَحمِل غضَبَه: لا يُظْهِرُهُ، وحَمَلَ فلانًا وتحمَّلَ به وعليه في الشَّفَاعة والحاجة: اعتمدَ، وحَمَلَ عنهُ: حَلُم، وكلُّ من خَانَ الأمانة فقد حَمَلَهَا، وكذلك من أَثِمَ فقد حَمَلَ الإثْمَ، وقيل:

=

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج١، ص: ١٥١، ١٥٢، والبركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ط١، ٢٠٠٣م)، ص٢٤.

(١)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٧٥، (عمل)، والهروي، **تهذيب اللغة**، ج٢، ص: ٢٥٥، ٢٥٦ (ع ل م)، وعبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج١، ص١٤٩.

(٢)- انظر: هلال، **معجم مصطلح الأصول**، ص: ٢٥، ٢٦، وعبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج١، ص: ١٤٩، ١٥٠.

السماوات والأرض أَبَيْنَ أن يحْمِلنَ الأمانة وأدَّيْنَها، وكان أداؤها طاعةَ الله فيما أمرها به، وحملها الإنسان؛ أي الكافر والمنافق حَمَلا الأمانة فخانا و لم يُطيعَا[1].

اصطلاحًا: الحَمْلُ: من صفاتِ السَّامع، وهو اعتقاد السامع مراد المتكلِّم أو ما اشتَمَلَ عليه مرادُه، وهو مصطلحٌ يُقصد به الاتحادُ بين شيئين مُتَغايرين فيكونُ معناه أنَّ هذا ذاك، وهذا المعنى في الاتحاد يتطلَّبُ المغايرَة بين الشَّيئين فلولاها لكانا شيئًا واحدًا لا شيئين، وعليه حتى يَصحَّ الحَمْلُ، لا بدَّ فيه من الاتحاد من جهة والتَّغايُرِ من جهةٍ أخرى، فلا يَصِحُّ حَمْلُ الشيء على نفسِه؛ إذ الشَّيءُ لا يغايرُ نفسَهُ، ولا يَصِحُّ الحَمْلُ بينَ المتَبَاينين؛ إذ لا اتحادَ بينهما.

والأصوليُّون عندما يطلقون عبارة: حَمْل المـُطلق على المقيَّد، فالمقصود ظنُّ السامع أنَّ المطلقَ بقيده؛ أي أنَّ مراد المتكلِّم من النصِّ ألا ينفكَّ المطلقُ عن قيدهِ في التَّصوُّر والاستعمالِ[2].

الدراسات السابقة:

كتاب المنار كتابٌ مهمٌّ في أصول الفقه وخصوصًا عند الأحناف، لذلك يوجد الكثير من المخطوطات الشارحة له، وقد حُقِّقَ عَددٌ منها في دراسات الماجستير والدكتوراه، إلا أنَّ مخطوطةَ شرح ابنِ العَيني -وبعد البحث الكثير- لم يجدها الباحث قد حُقِّقتْ تحقيقًا علميًّا، لا في الجامعات ولا في غيرها، وإنما من خلال البحث على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) وجَدَ أنها قد طبعت في مكتبة دار البيروتي في سوريا عام ٢٠١٠م،

(١)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص: ١٧٢- ١٧٦ (حمل)، والهروي، **تهذيب اللغة**، ج٥، ص٥٩، وج٥، ص٦١ (ح ل م)، والفراهيدي، **العين**، ج٣، ص: ٢٤٠- ٢٤٢ (ح م ل).

(٢)- عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، ج١، ص٥٩٧، وهلال، **معجم مصطلح الأصول**، ص١٣٣.

وقد كُتِب على الكتاب: تحقيقُ/ علاء سمير الطُّوخي الطَّواف، ولكنْ بعد الاطلاعِ على هذا الكتاب تبيَّن للباحث ما يلي:

- لم يعتمد المحقق سوى نُسخة مخطوطة واحدة، ولم يذكر اسم الناسِخ أو تاريخَ النَّسخ.
- لم يذكر المكتبة التي يوجد فيها هذا المخطوط، أو حتى البلد التي أتى به منها.
- لم يذكر عدد لوحاتها ولا حالتَها أو صفة خطِّها؛ أي أنَّه لم يذكر أي شيء عن المخطوط الذي اعتمدَهُ، وإنَّما اكتفى بوضع صورة لأول صفحة من هذا المخطوط، والتي لا يستطيع من خلالها القارئ أن يعرف شيئًا عن هذه النُّسخة.
- يمرُّ القارئُ على الكثير من الصَّفحات في هذا الكتاب، فيجِدُها خاليةً من أيِّ تعليقٍ للمُحقِّق يستفيد منه.
- لم يوثِّق المعلومات ولا الأقوال التي ذكرَها الشَّارحُ في المخطوط.
- لم يوضِّح المسائل التي تحتاج إلى توضيحٍ أو شرحٍ.

وبالتالي فإنَّ عملَ المحقِّق في هذا الكتاب -وفق ما سبق- لم يكن تحقيقًا علميًّا، وإنَّما كان مجرَّدَ إخراج طبعة تجارية إلى السوق؛ بسبب كثرة الطلب عليه من قِبل طلاب العلم، حيث اقتصر عمله على نقله من كونه مخطوطًا إلى كونِه مطبوعًا، في حين أن عمل الباحث في هذه الدراسة ينقسم إلى قسمين:

الأول: عبارة عن دراسة موجزة للإمامِ النَّسفي وكتابه المنار، ودراسة للإمام ابنِ العَيني ولشرحه، حيث تتناول بشكل مفصَّل منهجَهُ في هذا الشَّرح، وترجيحاته، والأسلوب الذي اتبعه لإظهار قوة مذهبه على المذاهب الأخرى، وكذلك المآخذ على هذا الشَّرح، وقد اعتمد ثلاث نُسخ مخطوطة لذلك، وقد خصَّص مطلبًا كاملًا في بحثه يتكلم فيه بالتفصيل عن هذه النُّسخ، ومقاسها، وعدد لوحاتها، واسم ناسخها، وتاريخ نسخها، وحالتها.

والثاني: هو القسم التحقيقي، حيث سيقوم الباحث بتحقيق المخطوط تحقيقًا أكاديميًّا، يتم فيه توثيق المعلومات والأقوال من خلال الرُّجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية، وإيضاح المسائل التي تحتاج إلى شرح أو تعليق، بالإضافة إلى تعريف بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف، وغيرها من أمور التحقيق بما يتوافق مع الدراسات الجامعية المعتمدة.

ومن الشُّروحاتِ لكتاب المنار التي حُقِّقَت تحقيقًا علميًّا لنيل درجة الدكتوراه أو الماجستير:

١- شرح المنار، المسمَّى كتاب إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تأليف العلامة محمود بن محمد الدَّهْلَوي الحنفي ٨٩١هـ، دراسة وتحقيق الباحث/ فواز بن فزَّاع بن عطية المحمادي، وإشراف الدكتور/ عمر ابن عبد العزيز محمد، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ويختلف هذا الكتاب عن شرح ابن العَيني، بأنه شرح طويل في الحقيقة، حتى أن القسم التحقيقي منه فقط في هذه الدراسة، حوالي ألف صفحة مطبوعة.

٢- الأنوار في شرح المنار، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ، (من أول الكتاب إلى فصل العزيمة والرخصة)، دراسة وتحقيق الباحث/ وليد بن علي بن محمد القَليطي العمري، وإشراف الدكتور/ عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، وهو شرحٌ طويلٌ أيضًا لا يتميز بالاختصار.

٣- **الأنوار في شرح المنار، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ٧٨٦هـ،** (من فصل العزيمة والرخصة إلى نهاية الكتاب)، دراسة وتحقيق الباحث/ راضي بن صياف الحربي، وإشراف الدكتور/ عبد العزيز ابن عبد الرحمن الربيعة، لنيل درجة

الماجستير عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية، وهو تتمة للدراسة السابقة.

٤- شرح المنار، المسمى كتاب إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تأليف العلامة محمود بن محمد الدهلوي الحنفي ٨٩١هـ، دراسة وتحقيق الباحث/ خالد محمد عبد الواحد حنفي، وإشراف الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال، والدكتور/ صبري محمد عبد الله معارك، والدكتور/ عبد الحميد ميهوب عويس، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، في جامعة الأزهر- مصر، وهو شرحٌ طويلٌ كما أسلفنا.

٥- **الأنوار في شرح المنار، تأليف منهاج بن صدر البنباني، من علماء القرن التاسع الهجري،** (من أول فصل الحقيقة والمجاز إلى آخر فصل حروف المعاني)، دراسة وتحقيق الباحثة/ أميرة بنت عوض بن عايض الأحمدي، وإشراف الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، في جامعة الرئاسة العامة لتعليم البنات- السعودية، ولم يتمكن الباحث من الوصول إلى نسخةٍ لهذا الكتاب.

٦- الأنوار في شرح المنار، تأليف منهاج بن صدر البنباني، من علماء القرن التاسع الهجري، (من أول الكتاب إلى آخر باب النهي)، دراسة وتحقيق الباحثة/ أميرة بنت أمان بن محمد الجلالي، وإشراف الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، لنيل درجة الماجستير عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، في جامعة الرئاسة العامة لتعليم البنات- السعودية.

٨- إفاضة الأنوار على أصول المنار، للإمام محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحَصْكفي، دراسة وتحقيق الباحثة/ سمية الطاهر محمد القاضي، وإشراف الدكتور/ بابكر محمد حاج أحمد، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، في جامعة أم درمان الإسلامية- السودان، وهو شرحٌ مختصرٌ جدًّا.

٩- نور الأنوار في شرح المنار، تأليف ملا جيون ١١٣٠ه، (من البيان إلى نهاية الكتاب)، دراسة وتحقيق الباحث/ سالم حسين تمر الشِّمري، وإشراف الدكتور/ مصطفى ديب البغا، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٣١ه- ٢٠١٠م، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن، وهو شرح طويل.

١٠- شرح منار الأنوار، تأليف الإمام جمال الدين عبد الله بن محمد الحسيني النَّيسابوري، المعروف بنقرة كار ٧٧٦ه، دراسة وتحقيق الباحث/ سعد بن عواض الحربي، وإشراف الدكتور/ علي بن حسين علي، لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ولم يتمكن الباحث من الاطلاع على هذا الشرح.

١١- فتح الغفار بشرح المنار، تأليف ابن نجيم ٩٧٠هـ، (من بداية الكتاب إلى نهاية ما ينتهي إليه الخصوص)، دراسة وتحقيق الباحث/ سالم بن حمد بن عبد الله القحطاني، وإشراف الدكتور/ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، لنيل درجة الماجستير عام ١٤٣٨ه- ٢٠١٧م، في جامعة القصيم- السعودية، وهو من الشروح الطويلة أيضًا.

ومما يميز شرح ابن العَيني -موضوع البحث- عن غيره من الشروحات السابقة وغيرها؛ أنه ليس من الشروح الطويلة التي يزهد فيها طلاب العلم لطولها، بل على العكس فإن صغر حجمه، وإيجاز شرحه، مع عدم إخلاله بموضوعات أصول الفقه، يجعل طالب العلم يرغب بقراءته، ويستسهل الرجوع إليه عند الحاجة، فلا يستغني عنه، كما يتميز بوضوح أمثلته، وبساطة عباراته، التي لا يصعب فهمها والتعامل معها.

منهج البحث: الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف تفصيلي ودقيق للموضوع الذي يقوم الباحث بدراسته، أو المشكلة التي هو بصددها، وذلك بمنهجية

علمية صحيحة، للوصول إلى نتائج واضحة يمكن تفسيرها وتحليلها بدقةٍ وبساطةٍ، بهدف الإجابة على الأسئلة التي وضعها والإشكالات التي يدرسها.

كما يستفيد الباحثُ أيضًا من المنهج المقارن بما يخدم أهداف البحث، حيث يقارن بين الأقوال، ويتوصل إلى الراجح منها في ضوء نتائج هذه المقارنة، وكذلك يستخدم المنهج الاستنباطي، من خلال توضيح كيفية التوصل إلى المسائل الفرعية عن طريق القواعد الأصولية للمذهب، ثم بعد ذلك عرض كل ما يحتاج إليه بشكل حقائق موثَّقة.

حدود البحث:

حدود البحث موضوعية، وهي عبارة عن ثلاثة نُسخ مخطوطة لشرح ابن العَيني على متن المنار للنَّسفي، وستكون الدراسة لكامل المخطوط مع تحقيق جزءٍ منه، وذلك: من أول المخطوط -أي من مبادئ علم الأصول- إلى نهاية مبحث طرق الاستعارة، وهي سبعٌ وثلاثون لوحة من لوحات نسخة مكتبة فاضل أحمد كوبريلي في إستانبول، وكلُّ لوحة تحتوي على صفحتين، فيكون المحقَّق أربعًا وسبعين صفحةً مخطوطةً.

الإمام ابن العيني ومنهجه في شرحه لكتاب المنار للنسفي

المبحث الأول

التعريف بالإمام النَّسفي وكتابه المنار والإمام ابن العَيْنِي

المطلب الأول: اسمه ونسبه ووفاته:

اسمه: عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفيِّ[(١)]، ولقبه: حافظ الدين، وكنيته: أبو البركات.

نسبته: النَّسَفي نسبة إلى "نَسَف" -بفتح أوله وثانيه- وهي مدينة كبيرة وكثيرة السُّكان في جنوب أوزبكستان حاليًا، وهو فقيه حنفي، مفسِّر، من أهل إيذَج[(٢)]، ووفاته

(١)- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٩٧٢م)، ج٣، ص١٧، ابن قُطلُوبغا، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، **تاج التراجم**، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٢م)، ص١٧٤، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، **الأعلام**، (د. م: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م)، ج٤، ص٦٧، البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، (إستانبول: بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، ج١، ص٤٦٤، اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (مصر: مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٤ه)، ص١٠١.

(٢)- إِيذَجُ -الذال معجمة مفتوحة-: بلد بين خوزستان وأصبهان، يقع بها ثلج كثير ... ومزارعهم على الأمطار ... وإيذج كثيرة الزلازل. انظر: الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، (بيروت: دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م)، ج١، ص٢٨٨.

فيها[١]، والظاهر أنه بعد أن ولد في إيذَج وعاش فيها انتقل إلى نَسَف التي يُنسب إليها، والتي كانت في ذلك الزمان مليئةً بالعلم والعلماء، توفي رحمه الله في ٧١٠هـ.

المطلب الثاني: كتاب المنار:

وهو كتابٌ في أصول فقه الأحناف، قليل الحجم، عظيم العلم والفائدة، رغب فيه العلماء وطلاب العلم، لخَّص فيه الإمام النَّسَفي كتابين جمعا أصول الحنفية، ولم يزِد عليهما إلا ما كان ضروريًّا، وهما: "كتر الوصول إلى معرفة الأصول" تأليف الإمام فخر الإسلام أبي الحسن علي بن محمد البَزْدَوي[٢]، و"أصول السَّرَخْسِي" تأليف شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السَّرَخْسِي[٣] المتوفى سنة ٤٨٣ه، فخرج بهذا الكتاب الجامع المانع وسماه "منار الأنوار"، والحقيقة أن هذا الكتاب موجز جدًّا وفيه شيء من التعقيد، لذلك كثُر الشارحون له، ومنهم الإمام ابن العَيني موضوع دراستنا.

(١)- الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٦٧.

(٢)- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ) فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى "بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف منها: المبسوط، كتر الوصول إِلَى معرفة الأصول في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٣٢٨، والبغدادي، **هدية العارفين**، ج١، ص٦٩٣.

(٣)- محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان. أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءًا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند بفرغانة، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان. وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، والأصول في أصول الفقه. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٥، ص٣١٥.

المطلب الثالث: التعريف بالإمام ابن العَيْنِي:

اسمه: عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن محمد الزين بن العِزِّ الدمشقي الحنفي[١]، وفي "الطبقات السَّنية": عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الدمشقي، الصَّالحي[٢]، لقبه: زين الدين،[٣] ابن الخواجا تقي الدين[٤]، كنيته: أبو محمد[٥]، نسبته: ابن العَيْنِي،[٦] نسبة إلى رأس العين[١].

---

(١)- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٧١، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٠٠، نويهض، عادل، **معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"**، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٩٨٨م)، ج١، ص٢٦٣، الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، وآخرون، (جمع وإعداد)، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، (بريطانيا: مجلة الحكمة، مانشستر، ط١، ٢٠٠٣م)، ج٢، ص١١٥٣، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، د. ط، ٢٠١٠م)، ج٢، ص٢٤٧.

(٢)- الدّاري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (د. م: دار الرفاعي، د. ط، د. ت)، ج٤، ص: ٢٧٩- ٢٨٠، حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج٢، ص٢٤٧.

(٣)- حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج٢، ص٢٤٧، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٠٠، نويهض، **معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"**، ج١، ص٢٦٣، الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، ج٢، ص١١٥٣.

(٤)- الدّاري، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج٤، ص: ٢٧٩، ٢٨٠.

(٥)- حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج٢، ص٢٤٧.

(٦)- السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ج٤، ص٧١، الزركلي، **الأعلام**، ج٣، ص٣٠٠، نويهض، **معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"**، ج١، ص٢٦٣، =

ولد ونشأ في مدينة دمشق بمنطقة تسمى الصَّالِحيَّة سنة ٨٣٧هـ، وتوفي فيها سنة ٨٩٣هـ، رحمه الله.

=

الزبيري، وآخرون، **الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة**، ج٢، ص١١٥٣.

(١)- الدّاريّ، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، ج٤، ص: ٢٧٩، ٢٨٠، حاجي خليفة، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، ج٢، ص٢٤٧. ورأس العين: مدينة تقع في شمال سوريا حاليًا، وهي قريبة من مدينتي الحسكة والقامشلي، فيها عيون كثيرة صافية تجتمع كلها في نهر الخابور، ومن أشهر هذه العيون: عين الآس، وعين الصرار، وعين الرياحية، وعين الهاشمية. انظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج٣، ص: ١٣، ١٤.

المبحث الثاني

منهج الإمام وأسلوبه

المطلب الأول: إيراد الأدلة الضعيفة للمذاهب المخالفة:

اعتمد ابن العيني عند إيراده لأقوال المذاهب الأخرى في مسألة معينة أنْ يذكر أدلةً لهم على المسألة، ضعيفة أو لا تصلح أصلًا للاستدلال، هذه الأدلة قد تكون وردت في كتبهم؛ لكنها ليست هي فقط أو ليست هي الأدلة الأساسية التي اعتمدوها في هذه المسألة، ولعل ابن العيني لم يطَّلع على كل أدلة المذاهب المخالفة، أو هذا ما بلغه عنها.

مثال١: في القسم الأيسر من اللوحة الرابعة[١] عندما تكلم النسفي عن مسائل تتعلق بالخاص وأنه قطعي ولا يقبل البيان في المذهب الحنفي، وبناءً على ذلك فإن القول بشرط الترتيب في الوضوء الذي قال به الشافعي يبطل، فتابعه ابن العيني ليبيِّن قوة مذهب الأحناف، فذكر دليلًا ضعيفًا للشافعية في مسألة الترتيب، حيث قال: "كما قال الشافعي لقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه»[٢] كلمة ثم للترتيب".

---

(١)- النسخة المعتمدة لتوثيق الأمثلة هي من مخطوطة نسخة مكتبة فاضل أحمد كوبريلي إستانبول، التي كتبها محمد البيرامي القيصري، في أوائل جمادى الأولى سنة ١٠٢٩هـ، انظر اللوحة الرابعة في الملحق.

(٢)- لم أجده بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ: «إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»، أخرجه أبو داود في **السنن**، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج١، ص٢٢٧، رقم ٨٥٨، واللفظ له، وأخرجه النسائي في **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، ج١، ص٣٦٣، رقم ٧٢٦، وأخرجه الحاكم في **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطهارة، ج١، ص٣٦٨، رقم ٨٨١، وقال: صحيح على شرط =

في حين أن للشافعية أدلة أخرى معتبَرة في هذه المسألة لا مجال لذكرها الآن؛ منها ما ذكره الشافعيُّ نفسُه في كتابه "الأم" بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما أمره الله تعالى، وبدأ بما بدأ به الله تعالى في الآية، وبالتالي على المتوضئ أن يبدأ بما بدأ الله تعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجليه قبل رأسه؛ كان عليه أن يعيد الوضوء، وإنْ صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء[١].

مثال٢: في القسم الأيمن من اللوحة الخامسة[٢] حيث ما يزال النسفي يتكلم عن مسائل تتعلق في الخلاف بين الأحناف وبعض المذاهب الأخرى بناءً على قواعد تتعلق بالخاص عند الأحناف، ومن هذه المسائل مسألة شرط الطهارة في الطَّواف، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فلفظ الطواف خاص ومعناه بيِّنٌ فلا يحتاج إلى بيان، واشتراط الطهارة زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ عند الأحناف، وحتى يُظهر ابن العيني قوة مذهب الحنفية جاء بدليل للشافعي -وهو حديثٌ ضعيفٌ نُسِب إلى

=

الشيخين، والخبر الذي أورده أبو داود والنسائي ليس فيه كلمة "ثم" التي هي محل الشاهد كما ذكر ابن العيني، إلا أن الخبر الذي ذكره ابن العيني والذي فيه كلمة "ثم" ورد في كتب الفقه للسادة الشافعية والحنفية، وقد علَّق عليه ابن الملقن الشافعي في كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" وقال: لا أعلم من خرَّجه، وبيَّنَ أن النووي ضعَّفه. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤م)، ج١، ص: ٦٨٣، ٦٨٤، وانظر للاستزادة: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٩م)، ج١، ص٢٢٤، وكتاب "الشرح الكبير" للرافعي هو شرح لكتاب "الوجيز" في الفقه الشافعي للغزالي.

(١)- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ١٩٩٠م)، ج١، ص٤٥.

(٢)- انظر: اللوحة الخامسة في الملحق.

النبي صلى الله عليه وسلم-: «ألا لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان»، في حين أن كلام الشافعي ودليله عن شرط الطهارة في كتابه الأم كان غير ذلك[١]، كما أن هذا الحديث لم يجده الباحث بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ورد بلفظ: «لا يَحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٢]، وليس فيه كلمة محدث التي هي محل الشاهد، بل الكلام كان عن المشرك والعريان، وبالتالي لا يصلح دليلًا لشرط الطهارة.

مثال٣: في القسم الأيمن من اللوحة الثمانين[٣]، عندما تكلم النسفي عن النسخ عند الأحناف، وأنه يجوز عندهم نَسخُ الكتابِ بالسُّنة والسُّنة بالكتاب خلافًا للشافعي، فذكر ابن العيني أن الشافعي استدل بحديث: «إذا رويَ لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فردوه»، وهذه رواية لم يجدها الباحث في كتب الحديث بهذا اللفظ، وإنما جاء في كتاب الإبانة الكبرى لابن بطَّة بلفظ: «يا عُمر، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبني، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله؛ فإنْ وافقه فأنا قُلته، وإنْ لم يوافقه فلم أقله»[٤]، وبيَّن أنه حديث موضوع، وضعته الزنادقةُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيَّد كلامه بأدلةٍ على ذلك[٥]، كما ذكره ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله بلفظ: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف

(١)- انظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص١٨٩، وج٢، ص: ١٩٤- ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، ج١، ص٨٣، رقم ٣٦٩، وأخرجه مسلم في **الصحيح**، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر، ج٢، ص٩٨٢، رقم ١٣٤٧.

(٣) انظر: اللوحة الثمانين في الملحق.

(٤) ابن بَطَّة، عبيد الله بن محمد العُكْبَري، **الإبانة الكبرى لابن بطة**، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، د. ط، د. ت)، ج١، ص٢٦٦.

(٥)انظر: **المصدر السابق**، ج١، ص: ٢٦٦، ٢٦٧.

كتاب الله، وبه هداني الله؟!»[١]، ونقل أن الخوارجَ والزنادقةَ هم مَن وضعوا هذا الحديث، وأنه نفسه يخالف ما جاء به كتاب الله، فالحديث الذي أوردَه ابن العيني دليلًا للشافعي موضوع ولا يصلح للاستدلال، فضلًا عن أن الشافعي في كتابه "الرسالة" لم يستدل بهذا الحديث، وإنما أكد على أن هذا الحديث لا أصل له[٢].

المطلب الثاني: الرد على الشافعية فيما خالفوا فيه الأحناف:

جرى ابن العَيني مَجرى النسفي في أنه غالبًا ما يذكر قول الشافعية في المسألة التي يتكلم عنها، فيُبَيِّن الخلاف بين المذهب الحنفي والشافعي، ثم يرد على استدلالات الشَّافعية مُبيِّنًا قوة مذهب الأحناف في أصولهم.

مثال١: في القسم الأيسر من اللوحة الرابعة، حتى القسم الأيسر من اللوحة السادسة، في مبحث "الخاص" أورد النسفي عدة مسائل يَظهر فيها الخلاف بين المذهب الحنفي وغيره، بحسب قاعدة الخاص عند الأحناف، فيتابعه ابن العيني فيذكر قول الشافعي في هذه المسائل، ويبيّن سبب الخلاف بينه وبين المذهب الحنفي ثم الرد عليه، ومن هذه المسائل: مسألةُ الطمأنينة في أفعال الصلاة، والترتيب والنية في الوضوء، والطهارة في آية الطواف، وتأويل القروء بالأطهار في آية التربُّص، ومحللية الزوج الثاني، وبطلان العِصمة عن المسروق، وصحة إيقاع الطلاق بعد الخلع، ووجوب مهر المثل بنفس العقد في المفوّضَة، وأنَّ المهرَ مُقدَّر شرعًا.

(١)ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٤م)، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له، ج٢، ص١١٩١، رقم ٢٣٤٧.

(٢)- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، (مصر: مكتبة الحلبي، ط١، ١٩٤٠م)، ج١، ص: ٢٢٢-٢٢٥.

مثال٢: من القسم الأيسر من اللوحة السابعة، حتى نهاية القسم الأيمن من اللوحة العاشرة، عند كلام النسفي عن مبحث الأمر، بيَّن ابنُ العَيْني عددًا من الخلافات بين الشافعية والأحناف في عدة مواضع منها:

– أنَّ موجِب الأمر المطلَق عند الأحناف هو الوجوب، كما قال النسفي، سواء كان ذلك بعد الحظر أو قبله، فبيَّن ابنُ العيني أنَّ هذا ردٌّ على بعض أصحاب الشَّافعي، الذين يقولون: بأن موجب الأمر قبل الحظر الوجوب، وبعده الإباحة، وضرب مثالًا على ذلك.

– وعندما ذكر النَّسفي أن الأمر المطلق عند الأحناف لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، سواء كان معلقًا بالشَّرط أو مخصوصًا بالوصف أو لم يكن، وضَّح ابن العَيْني أن القول بأن الأمر المطلق يوجب التكرار، هو قولُ بعض أصحاب الشافعي، وسبب أخذهم بهذا القول هو حديث الأقرع ابن الحابس، كما بيَّن أن القول بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولكن يحتمله، هو قول الشافعي؛ وذلك لأن صيغة الأمر نكرة في سياق الإثبات، والنكرة في الإثبات تخصُّ، ولكنها تحتمل العموم، كما بيَّن أن القول بأن الأمر يتكررُ بتكرر الشرط والصِّفة هو قولُ بعض الأحناف، وبعض الشافعية، ثم وضَّح بعد ذلك عند شرحه لكلام النسفي وأمثلته الردَّ على ذلك، وبيَّن دليل الحنفية في ذلك.

مثال٣: في القسم الأيسر من اللوحة العاشرة، بيَّن ابن العيني الخلافَ مع عامة أصحاب الشافعي، في أن القضاء يجب بالدليل الذي وجب به الأداء.

مثال٤: في القسم الأيمن من اللوحة الرابعة عشرة والتي تليها، عند كلام النسفي عن مسائلَ تتعلق بقاعدة عند الأحناف، وهي أن القضاء يعتمد المثلية، ذكر أمثلة منها: أن القصاص لا يُضمن لولي القصاص بقتل القاتل، وأن ملك النكاح لا يُضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول، إذا رجع الشهود، فوضَّح ابن العيني ذلك، وبيَّن خلاف الشافعي.

مثال٥: في القسم الأيمن من اللوحة العشرين، بيَّن ابن العيني خلاف الشافعي في مسألة خِطَاب الكفار بالأمر، في وجوب أداء الأحكام في الدنيا أم لا، ثم وضَّح سبب ذلك.

مثال٦: في القسم الأيسر من اللوحة الثانية والعشرين، عند كلام النسفي عن أن العام لا يُخَصُّ بالقياس ولا بخبر الواحد عند الأحناف، وضرب مثالًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، بيَّن ابن العيني أن هذا خلافًا لما عند الشافعي، الذي خصَّص العمومَ في هاتين الآيتين بالقياس وبخبر الواحد، ووضَّح سبب الخلاف وردَّ عليه بدليل الحنفية.

مثال٧: في القسم الأيمن من اللوحة السابعة والعشرين، تكلم النسفي عن المشترك وأنه لا عموم له عند الأحناف، فبيَّن ابن العيني الخلاف مع الشافعي القائل بعموم المشترك، وذكرَ دليله وردَّ عليه.

مثال٨: في القسم الأيسر من اللوحة الثلاثين وما بعدها، عند كلام النسفي عن الحقيقة والمجاز، وأنه متى أمكنَ العملُ بالحقيقة يسقط العمل بالمجاز عند الأحناف، وضرب مثالين على ذلك، فبيَّن ابن العيني عند شرحهما قول الشافعي فيهما والردَّ عليه، وكذلك عندما تكلم النسفي على استحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين في لفظٍ واحدٍ عند الأحناف، فذكر ابن العيني أن الشافعي جوَّز ذلك، ثم شرح أمثلة النسفي في هذه المسألة، وبيَّن خلاف الشافعي في بعضها وردَّ عليه.

مثال٩: في القسم الأيسر من اللوحة الواحدة والخمسين، تكلم النسفي عن أنه يصح إثبات الحدود والكفَّارات بدلالة النص لا بالقياس، فوضَّح ابن العيني أنَّ إثباتها بالقياس هو قول الشافعي، وذكر بطلان قوله.

مثال١٠: في القسم الأيسر من اللوحة الرابعة والثمانين والتي تليها، ذكر النسفي أنَّ انقراض العصر ليس بشرطٍ للإجماع عند الأحناف، وكذلك لا يُشترط عدم الاختلاف

السابق، فبيَّن ابن العيني لماذا شرَطَ الشافعي هذه الشروط، ثم ذكر دليل الأحناف في الردِّ على عدم اشتراطها.

مثال١١: في القسم الأيمن من اللوحة التاسعة عشرة بعد المائة، عند كلام النسفي عن الأهلية، ذكر قول الأشعرية بأنَّه لا عِبرة للعقل دون السَّمع، وعند مجيء السمع، فإن له العِبرة دون العقل، فقال ابن العيني: إن هذا قول أصحاب الشافعي، وأنهم أبطلوا إيمان الصَّبي العاقل، وجعلوه كإيمان الصَّبي غير العاقل، لعدم اعتبار عقله، وعدم ورود الشَّرع به، ثم ذكر حجتهم في المسألة وشرح بعد ذلك الردَّ عليهم.

المطلب الثالث: إيراد أدلة المخالف أولًا:

من الأساليب التي استعملها ابن العيني في شرحه، أنه يذكر الأدلة التي قال بها المخالفون أولًا، جَريًا على أسلوب النسفي، ثم يرد عليها بعد ذلك، موضحًا رأي الأحناف وفهمهم للمسألة، ودليلهم عليها، وكأنه بذلك يختم الكلام في المسألة بالرأي الأصح، الذي هو مذهب الحنفية.

مثال: في القسم الأيسر من اللوحة الخامسة والثمانين، تكلم النسفي عن السبب الداعي لانعقاد الإجماع عند الأحناف، أنه قد يكون القياس أو خبر آحاد، فذكر ابن العيني تعقيبًا على كلامه ثلاثة أقوال مخالفة للمذهب الحنفي، منها قول للظاهرية، ثم ذكر دليل الأحناف بعد ذلك ردًّا عليهم.

وهذا الأسلوب في الحقيقة يتابع فيه ابنُ العَيْني النسفيَّ في كتابه، فمثلًا: في القسم الأيمن من اللوحة الثالثة والخمسين، يتكلم النسفي عن مفهوم اللقب عند الأحناف، وهو التنصيص على الشيء باسمه العلم، وأنه يدل على الخصوص عند بعضهم، ثم يذكر دليلهم ودليل الأحناف بعد ذلك، فيتابعه ابن العيني، فيبيّن أن القائلِين بذلك هم الشافعي والأشعري وبعض الحنابلة، ثم يشرح طريقة استدلالهم ويوضِّح الخطأ في ذلك، ثم يشرح استدلال الأحناف، ويبيِّن قوة ذلك الاستدلال، مُظهرًا بذلك قوة مذهب الأحناف.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته:

النتائج:

- الشرح مختصر وشَامل لمسائل علم الأصول عند الأحناف.
- وضَّح المؤلف كافة مسائل علم الأصول التي وردت في كتاب المنار بشرحٍ موجَز غير مُخلٍّ ولا مُملٍّ.
- يُبيِّن هذا الشرح مدى تميُّز الأحناف في أصولهم على بقية المذاهب.
- يُبْرِزُ منهجَ عالمٍ جليلٍ لا يعرفُه الكثيرُ من طلاب العلم؛ بالرَّغم مما كان عليه من مكانةٍ علميةٍ مرموقةٍ، ويلفتُ نظرَ طلاب العلم إلى كُتُبِه ومُؤَلَّفَاتِه، وأسلوبه في الردِّ على مخالفيه.
- يتميز الإمامُ ابن العيني في شرحه هذا بدقته في اختيار العبارة التي تؤدي المعنى المطلوب من أقرب طريق بعيدًا عن الغموض؛ وبالتالي يسهُل فهمُها على طالب العلم.
- يُشير -رحمه الله- من خلال أمثلته البسيطة ومن خلال شرحه لأمثلة النَّسفيِّ، إلى الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول، وذلك من خلال بيانِهِ لأثَرِ اختلاف العلماء في الأصول على اختلافِهم في الفروع الفقهية.

التوصيات:

- حث طلاب العلم على تحقيق المزيد من المخطوطات، وتقديم الجامعات العون لهم في ذلك؛ لإحياء كتب وشروح قديمة تُثري المكتبة الإسلامية في شتى العلوم، وعدم الوهم بأن كثرت ما حُقق كافٍ، بل على العكس فكلما ازدادت الكتب في فنٍّ من الفنون، ساعد ذلك طلاب العلم على اختيار الكتب التي ينسجمون مع أسلوب مؤلفيها، فلا يخفى أن كل عالم يفيد بأسلوبه ومنهجه شيئًا مختلفًا عن الآخر، كما تجعل طالب العلم يطلع على أساليب العلماء قديمًا في تعاملهم مع العلوم وكيفية فهمهم لها، وبالتالي يزيد فهمه له، وتقوى ملكته فيه، وتجعل صورته أكثر وضوحًا في ذهنه.
- إقرار شرح ابن العيني لتدريسه لطلاب المرحلة المتوسطة في أصول الفقه؛ لما يتميز به من عدم الطول، وسهولة العبارة، وكثرة الأمثلة الموضحة للمسائل الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع

١- الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

٢- الأنصاري، فريد، **أبجديات البحث في العلوم الشرعية**، ط١، (الدار البيضاء: منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

٣- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، (د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

٤- البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٥- ابن بَطَّة، عبيد الله بن محمد العُكْبَري، **الإبانة الكبرى لابن بطة**، تحقيق: رضا معطي وآخرون، د. ط، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، د. ت).

٦- البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، د. ط، (إستانبول: بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، **سُنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط٣، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

٨- التهانوي، محمد بن علي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، ط١، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

٩- الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

١٠- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناءوط، د. ط، (إستانبول: مكتبة إرسيكا، ٢٠١٠م).

١١- الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ه- ١٩٩٠م).

١٢- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط٢، (حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

١٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه- ١٩٨٩م).

١٤- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، **معجم البلدان**، ط٢، (بيروت: دار صادر ١٩٩٥ م).

١٥- الخن، مصطفى سعيد، **الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي**، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

١٦- الداري، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، د. ط، (د. م: دار الرفاعي، د. ت).

١٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد كامل قرة بللي، ط١، (د. م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

١٨- الرازي، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، (دمشق: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

١٩- الزبيري، وليد بن أحمد الحسين، القيسي، إياد بن عبد اللطيف، الحبيب، مصطفى بن قحطان، القيسي، بشير بن جواد، البغدادي، عماد بن محمد، (جمع وإعداد)،

الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين» مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم، ط١، (بريطانيا: مجلة الحكمة، مانشستر، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣ م).

٢٠- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، **الأعلام**، ط١٥، (د. م: دار العلم للملايين ٢٠٠٢م).

٢١- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت).

٢١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، ط١، (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٢٢- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م).

٢٣- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د. ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٢٤- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، (د. م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٢٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

٢٦- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. ط، (د. م: دار الفضيلة، د. ت).

٢٧- العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، د. ط، (القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، د. ت).

٢٨- الفارابي، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م).

٢٩- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د. ط، (د. م: دار ومكتبة الهلال، د. ت).

٣٠- القاهري، محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

٣١- ابن قُطلُوبغا، قاسم بن قُطلُوبغا السودوني، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط١، (دمشق: دار القلم ١٤١٣ه- ١٩٩٢م).

٣٢- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، (د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م).

٣٣- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، د. ط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت).

٣٤- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ط١، (مصر: مطبعة دار السعادة ١٣٢٤ه).

٣٥- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: شعيب الأرناءوط وآخرون، ط١، (د. م: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٣٦- المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٣٧- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).

٣٨- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

٣٩- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٤٠- نكري، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، **دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).

٤١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).

٤٢- نويهض، عادل، **معجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر"**، ط٣، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م).

٤٣- الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

٤٤- هلال، هيثم، **معجم مصطلح الأصول**، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

ملحق

اللوحة الرابعة

اللوحة الخامسة

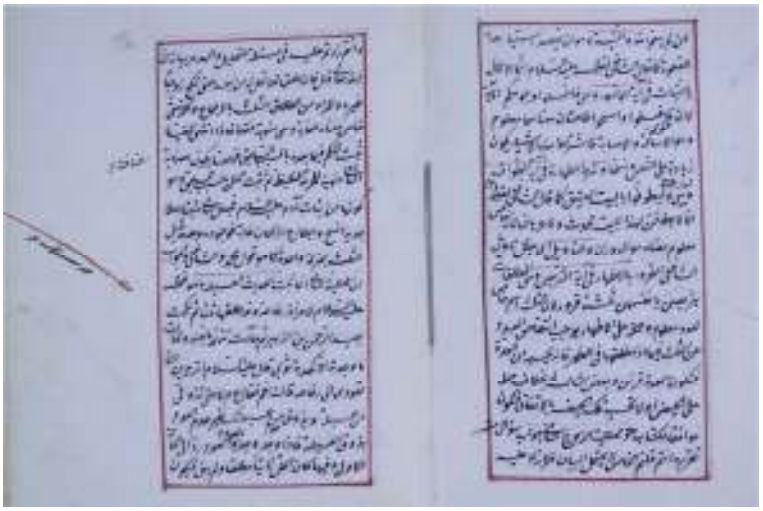

اللوحة الثمانين